دوشمش محبته دل نورس جوانیدر ایکن
اولمش اسیر پادشه حسن اول ایکن
پامال اسب نخوت اولمشدی فتنه
بر طفل نی سوار محبت نداه ایکنه
بر نجم حسن گورمکه اولمش رصد نشین
داغ درون مهر و مه اسمانده کبی
اولمش خموش طوطی شکرین زبان ایکن
چاربیمش اولدم کندی کبی بو یوزدن فتنه
الدرمش عقلیی عقل البجی دلستانه ایکن
مفتونی اولمش اولدی وهبی بو فتح
السوز جهر فتح آخر زمان ایکن

نادانه اویلد نمی لیلی دیلادیدر بو مجنون
اغیاره فخر جلد نمز ملک فولادیدر
ای غنچه دهن سویله نیچون سویلمز
دستن جنونی بو جنسنه سکا سو بلادیدر

هل

اولمش ذلال لعلنه لب تشنه بر ایکی
سرچشمه مدام حسنه آب روان ایکی
بر غنچه ابله صارلموه یجون تویه نکار ایکی
ماند تاکی تازه بتمش فدان ایکی

١٧٩١

٢٧٤

I

رسالة عجيبة لعبد اللطيف
الرازي

هذه رسالة الشريفة لأنها سيدنا ومولانا قدوة
العلماء المتبحرين وسند الفضلاء العارفين
الحاج عبد اللطيف رازي بن عبد الله
سقا الله ثراه وجعل الجنة مثواه امين
بحرمة سيد المرسلين وانا عبد الفقير الى الله
عزتي ابن الحاج محمد ناشد قد تشرفت
بخدمته وصحبته وقت ابتلائه بقضاء
دار الخلافة قسطنطينية المحمية فوجدته
عالما عاملا وفاضلا عارفا وعفيفا
متورعا كريما للغرباء رحيما على الضعفاء
والحاصل ما رأيت فيما رأيت مثله في تبحره
ولا نظيره في اقرانه توفي رحمه الله
في سنة ست واربعين ومائة والف
من الهجرة من له العز والشرف
عليه الرحمة والغفران

حسبي [illegible]
[illegible] مصطفى
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible]

هذا مما وقف وضممت الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بشروطه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لا يتناهى وثناء لا يحصى لمبدع براهين وجوده قاطعه ودلائل وجوبه كالشمس ساطعه وصلوة وسلاما على من تناهت به سلسلة الانبيا فكان به في الخلق الابتداء وفي البعث الانتهاء وعلى اله واصحابه الذين تمانعوا الهوى وسامتوا الهدى وانضافوا الى عشر الحق وانطبقوا على خط الشريعة الغرا اما بعد فهذه رسالة لشرح البراهين القائمة على ابطال التسلسل واثبات تناهي الابعاد الدائرة في الالسن والسائرة في البلاد جعلتها تحفة الطلاب وهدية الاحباب لعلها يغنيهم على حل المواضع العسيرة ويغنيهم عن تصفح الكتب الكثيرة والله المستعان وعليه التكلان برهان التطبيق قدمناه لانه العمدة في ابطال التس اذ هو يجري في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة عن الابدان وليس ايضا متوقفا على بيان العلية مع المعلول فيستدل به على هذه الامور كلها وههنا نفرض من معلول ما هذا اذا كان الدعوى بطلان تسلسل العلل واما اذا كان غيره كاثبات تناهي الابعاد مثلا

فنفرض

فنفرض من مبداء يناسب هذا الدعوى كما لا يخفى الى غير النهاية جملة وما قبله اي قبل المعلول الذي فرضنا الجملة الاولى منه بمتناه او لا بفرض كذلك لا يتم الدليل كما سيظهر لك الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملتين بالتوهم من ذلك المبداء اي من ذلك الجانب الذي لكل واحد منهما فيه مبداء اذ لو توهمنا التطبيق من جانب اللاتناهي لا يمكننا لعدم التناهي في الفرض فالاول من احديهما بالاول اي بازاء الاول من الاخرى بان نفرض الاول من الثاني بازاء الاول من الاول والثاني بالثاني كما عرفت وهلم جرا الى ان ينتهي الناقصة فان كان بازاء كل واحد من الجملة الزائدة واحد من الجملة الناقصة كانت الناقصة كالزائدة هف بل لزم تساوي الجزء والكل لان السلسلة الثانية بعض السلسلة الاولى عبرنا عنها بالاخرى باعتبار تغاير المبدائين مثلا فرضنا خط اب ذاهبة الى غير النهاية وفرضنا من [illegible] حـ د خطا اخرى ذاهبة كذلك ثم توهمنا تطبيق حـ د على اب فان انطبق حـ على ا وما يلي حـ على ما يلي ا وهلم جرا الى ان ينتهي حـ د فان كان اجزاء حـ د اجزاء اب وهو المعنى بقولنا بازاء كل واحدة من الزائدة الخ لزم تساوي الجزء اعني حـ د والكل اعني اب وذلك ظاهر ولا يخفى على



هذه حـ د الناقصة وجزء

هذه اب الزائدة والكل

كانت

المنصف ان هذه الفروض وان كانت امورا وهمية
لكنها من امور يساعده العقل فيها ولولا هذه المساعدة
لبطل الاحكام الهندسية بل اكثر احكام الحكمية اذ قد قيل لولا
الاعتبارات لبطل الحكمة فلا تكون وهمية محضة لا تقبل
فليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما سيأتي ايضا ان شاء الله
تعالى قيل ههنا بحث وهو انه ان اريد التساوي في احد
الجملتين فليس بلازم اذ لا حد في الجملتين من جانب اللاتناهي
وان اريد عدم قصورهما عن وقوع كل جزء من احدهما
المقابلة جزء من الاخرى فقد لا نم استحالته فان ذلك
من عدم اللاتناهي لا من التساوي في المقدار ينقل هذا
البحث عن الفاضل الفناري في الفصول البدائع فنقول
نختار الاول لان البحث فيما ضبطها الوجود فيكون لهما
حدّ ما وبهذا تميزت عن الوهميات المحضة التي قربها
باعتبار الوهم وانقطاعها باعتباره كما سيجيء تحقيقه
في جواب النقض الآتي الثاني ان شاء الله تعالى وقد
اجيب عن هذا بدعوى الضرورة فان كل جملتين اما متساويتان
او متفاوتتان بالزيادة والنقصان وان الناقصة
يلزمها الانقطاع والا اي وان لم يكن بازاء كل جزء من الزائدة
واحدة من الناقصة ولا يتصور ذلك الا بان يوجد
جزء من الزائدة لا يكون بازائه جزء من الناقصة واليه
اشار بقوله وجد في الزائدة جزء لا يوجد بازائه

في

في الناقصة شيء وعنده اي عند وجود جزء في الزائدة
مع عدم شيء بازاء ذلك الجزء في الناقصة تنقطع
الناقصة بالضرورة فتكون الناقصة متناهية فان
نوقض بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان العلم
يتعلق بالواجب والممكن والمستحيل والقدرة تتعلق
بالممكن فقط فكانت المقدورات اقل من المعلومات
مع عدم تناهيهما قلنا انا لم نثبت معلومات ومقدورات
هي اعداد بلا نهاية بل معنى قولنا انهما لا يتناهيان ان العلم
صفة صالحة يعلم بها ما يصح ان يعلم والقدرة صفة صالحة
يقدر بها على ما يصح ان يوجد ثم ما يصح ان يعلم وما يصح
ان يقدر عليه لا يتناهى وليس ذلك عددا انقص
من عدد حتى يكون نقضا لما ذكرناه وانما الممتنع عندنا
اعداد يحصرها الوجود وهي غير متناهية وغير المتناهي
انما يتصور في الوهم والتقدير لا في الوجود كما ان العدد
لا يتناهى تضعيفا بمعنى انك اذا قدرت ضعفا فوق
ضعف الى ما لا يتناهى يمكنك لا انه موجود محصور كذلك
المعلومات والمقدورات على التقدير الوهمي لا يتناهى لان
العلم والقدرة امر بسيط ذاهب في الجهات لا يتناهى
ولا المعلومات ولا المقدورات اعداد كثيرة لا يتناهى
هذا خلاصة ما ذكره الشهرستاني في نهاية الاقدام ثم لما
اثبت تناهي الجملة الناقصة شرع في اثبات تناهي الجملة

واما اللاتناهي في المدة والعدة فقد جوزه المتكلمون
لان نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار دائم ابدا
ولا يتصور ذلك الا بدوام الابدان وقواها فتكون
تلك القوى مؤثرة في الابدان تأثيرا غير متناه
مدة وعددا واما جريان التطبيق في جانب
المعلول فالاكثرون على نفيه لا سيما الحكماء منه

الزائدة لتوقف هذا على ذلك فقال **والزائدة** الجملة **لا تزيد عليها** اى على الجملة الناقصة **الا بمتناه** اى بجزء او اجزاء متناه على قدر ما فرض فى ابتداء الشروع فى الاستدلال يعنى مقدار ما بين المبدأين وهو **اح** من خط **اب** اى السابق تصويره **والزائدة على المتناهى** وهو خط **جب** الجملة الناقصة **بمتناه** وهو **اح** اعنى مقدار ما بين المبدأين **متناه** لان المتناهى اذا انضم الى متناه كان الحاصل منهما متناهيا **فيلزم انقطاعهما وتناهيهما** فى الجهة التى فرضناهما غير منقطعين وغير متناهيين **هف** فثبت ان الامور المضبوطة بالوجود لا يكون غير متناه لان فرضها غير متناه لزم محال وهو كون الشئ متناهيا مع كونه غير متناه والمستلزم للمحال محال فان قيل اذا فرضنا جملتين من الاعداد احديهما تضعيف الواحد مرارا غير متناهية والاخرى تضعيف الالف كذلك ثم طبقنا احديهما على الاخرى كما فصل فيما سبق فاما ان يكون الناقصة كالزائدة واما ان تنقطع فتنقطع الزائدة فتكون متناهية مع ان مراتب الاعداد غير متناهية قلنا ان جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلان التسلسل فيه امور ضبطها الوجود اذ بناه على التعاقب بلا ترتب يعنى ليست وهمية محضة تنقطع فى التطبيق بانقطاع الوهم وتذهب فيه باعتباره ومراتب الاعداد وهمية محضة ذاهبة فى التطبيق باعتبار الوهم حتى ان الوهم لعجزه عن ملاحظة

تلك

تلك الامور بانقطاعه فلا محذور وتحقيق الجواب اختيار احد الامرين انقطاع الجملتين بانقطاع الوهم عن التطبيق لعجزه فلا يلزم منه انقطاع ما لا يتناهى فى نفس الامر ليكون محالا اذ ليست هنا جملتان فى نفس الامر فلا يتصور ان يكون انقطاعهما فى نفس الامر او عدم انقطاعهما ولا يلزم تساويهما فى نفس الامر لانه فرع وجودهما فيه بخلاف ما له وجود فى نفس الامر لان احد الامرين لازم اما انقطاعه فى نفس الامر فيكون ما لا يتناهى فى الواقع متناهيا فيه او عدم انقطاعه فى نفس الامر فيكون الناقصة كالزائدة وكلاهما محال ثم هذا تقرير النقض بجريان الدليل وتخلف الحكم فيكون الجواب بمنع تخلف الحكم او بمنع جريان الدليل ويمكن تقريره باستلزام تمام الدليل المحال لانه لو تم لدل على تناهى مراتب الاعداد وانها كانت اعتبارية مع انه غير متناهية فى نفس الامر والجواب بعدم جريان الدليل او بعدم لزوم انقطاع ما لا يتناهى فى نفس الامر ليكون محالا الحكماء لم يشترطوا فى الوجود الاجتماع ليعم ما على سبيل التعاقب لان البرهان يجرى فى كل ما دخلت آحاده تحت ضبط الوجود فى نفس الامر مجتمعة او متعاقبة اى لا يكون بمجرد اعتبار الوهم كمراتب الاعداد والحكماء لما حكموا بلا تناهى بعض الامور شرطوا فى جريان برهان التطبيق الوجود بالفعل والترتب اما طبعا او وضعا فكأنهم هربوا ايضا عن ورود النقض

الوهمية الغير المتناهية ينقطع عن تطبيقها فتنقطع تلك الامور صح

بمراتب الاعداد وقالوا اذا كانت الآحاد موجودة بالفعل
ومترتبة يتم التطبيق بلا شبهة واذا لم يكن كذلك فلم يتم لان
وقوع المقابلة لا يمكن في الوجود الذهني لاستحالة وجودها
مفصلة في الذهن والتطبيق يتوقف عليه وكذا اذا لم تكن
مرتبة اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني
بالثاني وهكذا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء
واحد من الاخر فان قيل حصل بملاحظة العقل لان العقل
لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا دفعة
ولا في زمان متناه ويتضح ذلك بالمقابلة بين الجبلين
وبين اعداد الحصى فانك اذا طبقت طرف احد الجبلين
على طرف الاخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما
بازاء جزء من الثاني وليس الحصى كذلك بل لا بد في التطبيق
من اعتبار تفاصيلها فاذا كان البرهان مقيدا بهذين
القيدين لا يرد النقض بالاعداد والضابط [illegible]
فيما يتناهى وما لا يتناهى ان كل عدد فرضت آحاده
موجودة معا وله ترتيب وضعي كجسم او بعد لا يتناهى
او فرضت متعاقبة في الوجود وله ترتيب طبيعي كعلل
ومعلولات لا يتناهى فان وجود ما لا نهاية له فيه
مستحيل وما عدا ذلك لا يستحيل كالنفوس الانسانية
بعد مفارقة الابدان والحركات الدورية والجواب
ان البرهان المذكور عام لجريانه في كل ما حصره وجود

تخصيص

فتخصيص المدلول بما ذكر من الاجتماع والترتب اعتراف
بتخلف المدلول عن الدليل في البعض الاخر اعني الحوادث
المتعاقبة والامور المجتمعة مع استبعاد الحكم به في المجتمعة او المترتبة
وما ذكرتم في مقام التوضيح من الجبلين والحصى يفيد العسرة
لا الامتناع ومتمم الغرض هو الثاني لا الاول والحاصل ان نفي
التطبيق الاجمالي وهو ملاحظة العقل ان كل واحد من تلك
الجملة اما ان يكون بازائه واحد من اخرى فيلزم التساوي اولا
فيلزم الانقطاع فهو جار في غير المترتبة وان لم يكتف بانه يحتاج
الى ملاحظة كل واحد واحد بازاء كل واحد واحد على التفصيل
فالعقل لا يتمكن من ذلك سواء كان مترتبا اولا ودعوى
كفاية الاجمال في المترتبة وعدم كفايته في غير المترتبة تحكم
وما قيل من ان لهم ان يدفعوا ذلك بانه في السلسلة المترتبة
ينتقل الزيادة الى طرف اللاتناهي فيظهر الانقطاع وفي غير
المترتبة لا يظهر الانتقال بل ربما كان الزيادة في الاوساط
فنقول في جوابه السلسلة الزائدة في التطبيق هي بعينها
السلسلة الناقصة والتغاير باعتبار تغاير المبدأين
كما مر فاي ضرر في كون الزيادة في طرف اللاتناهي او في
الاوساط لجريان التطبيق الاجمالي فتأمل قيل
الخ انما لزم من المجموع اي من لا تناهي العلل والمعلولات
ومن فصل عدد متناه حتى يحصل جملة اخرى ومن توهم
انطباق احدهما على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون

المجموع محالاً ولا يلزم منه استحالة شيء من اجزائه فان
مجموع قيام زيد وعدم قيامه محال وكل واحد من جزئيه ممكن
في نفسه واجيب بانه اذا كان المجموع محالاً لابد ان يكون
شيء من اجزائه او اجتماعها محالاً ونحن نعلم بالضرورة
ان ما سوى عدم التناهي ليس بمحال واعلم ان للقوم
اعتراضات اخر على هذا البرهان اكثرها قد نشأ من عدم
ملاحظة ضبط الوجود واجوبة تبتني على ملاحظته وفيما
ذكرناه غنية عن الكل البرهان السلمي وجه التسمية يظهر
بالنظر الى الشكل الآتي المشابه للسلم اختار الشيخ الرئيس
في الاشارات هذا البرهان لاثبات تناهي الابعاد
واشار الى برهان المسامتة والتطبيق بقوله وقد تبين
استحالة ذلك ايضاً بوجوه اخرى يستعان فيها بالحركة
ولا يستعان ولكن فيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه فكانه اشار
الى قوة هذا في باب اثبات تناهي الابعاد وقوله يستعان
اشارة الى المسامتة ولا يستعان الى التطبيق كذا ذكره
الفاضل الطوسي في شرحه والاستدلال بالسلمي له طريقان
احدهما لزوم انحصار ضلع غير متناه بين حاصرين وسيأتي
تفصيله وثانيهما لزوم انحصار ما يشتمل على زيادات
غير متناهية بين حاصرين والشيخ استدل بالثاني بناء
على ضعف الاول ونحن نسوق الدليل بلفظ الشيخ
في الاشارات ليظهر ما ذكرناه قال الشيخ في الاشارات

في

في مسئلة تناهي الابعاد اشارة يجب ان يكون محققاً عندك
فيه دليل على ان هذا المطلب احد المقاصد الجليلة التي
يعتنى بشانها اذ هو مبدأ لمسائل كثيرة مثل تحدد الجهات
وغيره انه لا يمتد بعد في ملاء او خلاء ان جاز وجوده
اي الخلاء وانما قال كذلك لان الخلاء ممتنع الوجود عنده
فلا يصح وصفه بكونه متناهيا بل يصح ان يقال لو ثبت وجوده
لكان متناهيا الى غير النهاية متعلق بلا يمتد والا اي وان
لم يكن كذلك بل امتد فمن الجائز لان دعوى جواز البعد
لا ينفصل بين الابعاد ولا يختص ببعد دون بعد واعلم
ان الشيخ بنى مسئلة تناهي الابعاد على اربع مقدمات فاشار
الى الاولى بقوله فمن الجائز ان يفرض امتدادان اي بعدا
بعدان من الابعاد يجوز فيهما ما يجوز فيها غير متناهيين قيل
لا مانع ان يمنع ذلك بناء على عدم سبب ذلك في الخارج وتقصور
الوهم عن قسمة البعد الى غير النهاية والعقل لا يمكنه ذلك الا
بواسطة الآلة الجسمانية وقد تبين قصورها عن ذلك والجواب انا
رأينا العقلاء يستدلون على مطالبهم بفرض ما يمكن وقوعه
سواء وجد له سبب في الخارج او لا فمنعه يكون مكابرة لا يسمع
والوهم يعجز عن قسمة ما لم يضبطه الوجود والبحث فيما يضبطه فلا يعجز
من مبدأ واحد اشتراط وحدة المبدأ اما على طريق لزوم
انحصار ضلع غير متناه فظ لان وجود المثلث لا يتصور
الا بكون كل ضلعيه من مبدأ واحد واما على طريق لزوم انحصار

البرهان ٤

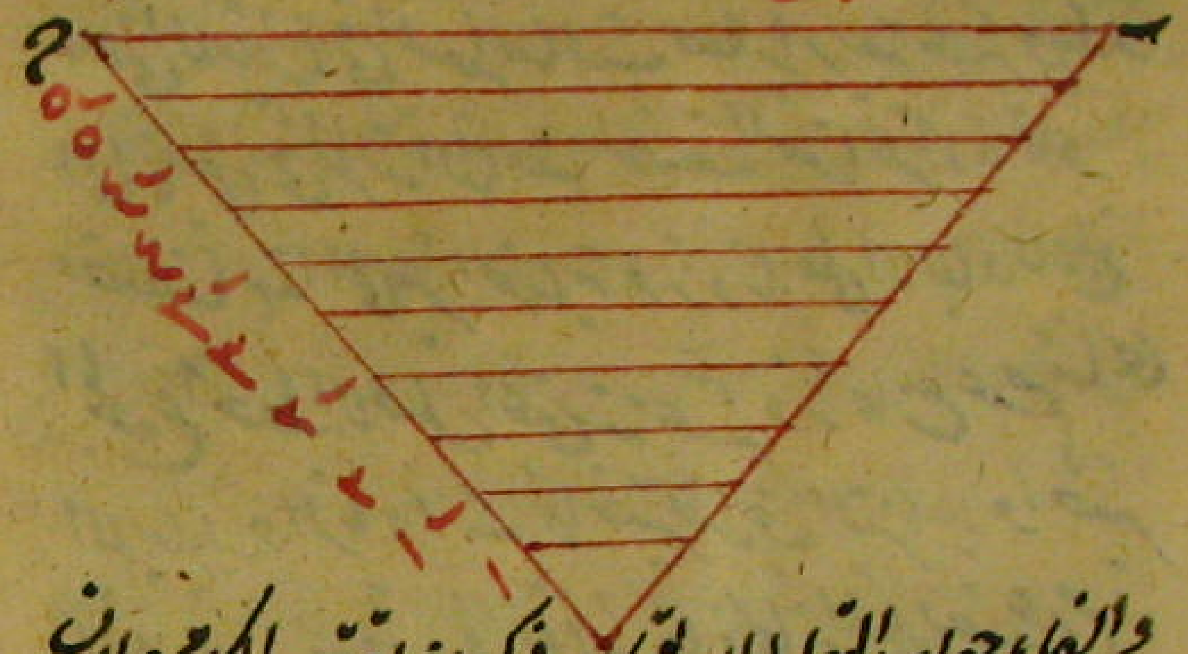
ما يشتمل على زيادآت غير متناهية فهو يتم بفرض خطين
من مبدائين يذهبان الى غير النهاية منفرجين كما فى
مثلث هكذا  لكن التزم كونهما من مبدأ
ليسهل الفهم والتفهيم وليشمل التصوير على
كلا الطريقين لا يزال البعد بينهما يتزايد اى
ينفرجان كما فى مثلث واعترض على هذا الدليل
بانه انما يمكن ذلك اذا كانت الابعاد غير متناهية
فى جهتى الطول والعرض واما اذا كان فى جهة واحدة
فقط فلا يمكن وجود خطين ينفرجان متزايدا الى غير النهاية
ضرورة توقف امكان انفراجهما كذلك على اللاتناهى
فى العرض ايضا ومن الجائز هذه هى المقدمة الثانية
ان يفرض بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات
مثلا يكون البعد الاول ذراعا والثانى زائدا عليه
بنصف ذراع والثالث زائدا على الثانى ايضا
اى كزيادة الثانى على الاول بنصف ذراع وهلم جرا
وينبغى ان يكون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد
بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه فى الطول
لان الخطين المفروضين يقتضى ان يكون البعد الثانى
زائدا على الاول والثالث على الثانى وهلم جرا
والبرهان ايضا مبنى على تلك الزيادات كما ننبهنك
لكن لو فرضنا هذه الزيادات على التناقص لا يكون

واجيب عن هذا بفرض الابعاد
المتزايدة بين نقاط مفروضة على
الذاهب فى الطول الى غير النهاية
لكنه ح يخرج عن كونه برهانا سلميا
وان كان يحصل الغرض بتقارية
على كونه ذلك كما لا يخفى منه

البعد

البعد المشتمل على الجميع غير متناه مع عدم تناهى الزيادات
مثلا لو فرضنا البعد الاول نصف خط ذرعها
ستة عشر ذراعا وزدنا نصفه اعنى الاربعة عليه
فى البعد الثانى صار اثنى عشر وزدنا نصف نصفه
اعنى الاثنين فى البعد الثالث صار اربعة عشر وهكذا
الى ان يبقى فى المرتبة الثامنة نصف الثمن للزيادة فلو
نصفنا هذا الى غير النهاية وزدنا على الابعاد لا يبلغ
المجموع الخط الاصل اعنى ستة عشر ذراعا مع عدم تناهى
الابعاد والزيادات فاختير طريق التزايد واختير
المثل لانه موجود فى الزائد فاذا كان المثل يفيد عدم
التناهى فالزائد بالطريق الاولى هذا تفصيل ما افاده
الفاضل الطوسى فى شرح الاشارات وبما ذكرنا
يعلم جواب الاختلاط فى الابعاد واعلم ان وجود الابعاد
المتزايدة على هذا النمط من لوازم الخطين المنفرجين
المفروضين فالتعبير بالجواز لتعيينه من بين الابعاد الممكنة بينهما
ومن الجائز هذه هى المشيرة الى المقدمة الثالثة ان يفرض
بينهما هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون هناك امكان
زيادات على اول تفاوت يفرض بغير نهاية صفة زيادات
ولان تعليل لقوله الآتى فيمكن وفى العبارة حزازة اولها
الفاضل الطوسى بتكلف كل زيادة توجد فانها مع
المزيد عليه وهو البعد الاول قد توجد فى واحد اشارة

الى المقدمة الرابعة من المقدمات الثلاث الاول من المفروضات
والرابعة تلزم من تلك المفروضات فلذلك غير اسلوب
الكلام وانه زيادات امكنت فيمكن هناك بعد يشتمل
مع الاصل على جميع ذلك الممكن متعلق بما قبله من المقدمة الرابعة



والفاء جواب التعليل السابق فيكون تقدير الكلام ولان
كل واحدة من الزيادات وكل مجموع ههنا موجود في بعد
فاذن يمكن انه يوجد بعد يشتمل على جميع الزيادات الممكنة
الغير المتناهية لانه اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد
وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب
حصوله ايضا اي لحصول المجموع في بعد مثلا فرضنا من
نقطة ا خطي ا ب ا ج ممتدين الى غير النهاية متزايد
على التوالي فلو فرضنا البعد الاول ذراعا وزاد
عليه الثاني بنصف والثالث على الثاني بنصفه وهلم جرا
اشتمل المرتبة العاشرة على الاصل اعني الذراع الواحد
مع مجموع ما زاد عليه في كل مرتبة اعني اربعة ونصفا فصارت
العاشرة خمسة ونصفا كما مر في الشكل والمشتمل على

زيادات

وفرضنا بينهما ابعادا الى غير النهاية صح

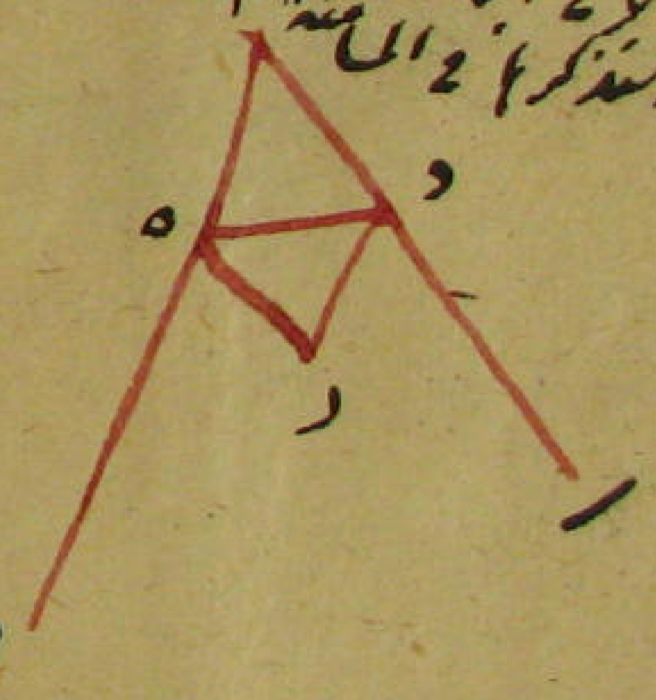
زيادات غير متناهية غير متناه فمتى سلمت هذه المقدمات
الاربع لزم عنها كون الغير المتناهي اعني البعد المشتمل على
زيادات غير متناهية وهو ضلع ب ج محصورا بين الحاصرين
اعني الخطين المفروضين وهما ضلعا ا ب ا ج وهو محال
لزم كون الخطين المفروضين ايضا محصورا بين نقطتي
ا ب ونقطتي ا ج [redacted] ثم لما كانت
المقدمة القائلة بوجود بعد مشتمل على زيادات غير متناهية
غير مثبتة اثبتها الشيخ بابطال نقيضها وحاصل ما استدل به
انه يقال انا نعلم قطعا ان البعد الاعلى يشتمل على ما تحته من
البعد الاول والزيادات فاذا لم يوجد فيما يمكن فيه بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية لا يكون قولنا ومن الجانب انه يعرض
بينهما ابعاد متزايدة على الاطلاق بل معه بعد محدد لا يمكن انه يزيد
عليه بعد وهو حد عدم الاشتمال على الزيادات الغير المتناهية
اذ لو اطلق لزاد ولا اشتمل على ما زاد واذا لم يمكن انه يزيد
عليه فيكون فقط بالفعل بعد مشتمل على المحدود من بين الابعاد
الغير المحدود والتي هي بالقوة فيصير البعد بين الامتدادين محدودا
في التزايد عند حد لا يتجاوزه في العظم وهناك ينقطع
لا محالة الامتدادان ولا يبقيان بعده والا امكنت الزيادة
على اكثر ما يمكن وهو ذلك المحدود من جملة غير المحدود وذلك
محال فثبت انه نقيض قولنا يوجد بعد مشتمل على زيادات
غير متناهية يستلزم محالا وهو انقطاع ما فرض غير منقطع

ومستلزم المحال مح فلما كان النقيض محالا ثبت الاصل
اذ النقيضان لا يرتفعان واذا ثبت وجود بعد مشتمل على
الزيادات الغير المتناهية بين الخطين المفروضين وكل مشتمل
على ما لا يتناهى غير متناه لزم ان يكون غير المتناهي وهو
البعد المشتمل محصورا بين الحاصرين وهما الخطان المفروضان
وهو محال فعدم تناهي الابعاد المستلزم للمحال المذكور
مح وهو المطلوب وربما يمنع بطلان الازم بل يلتزم
وقوعه بما برهن عليه اقليدس في الخامس عشر من المقالة
الثالثة من ان الزاوية الحادثة عن تماس العمود ومحيط
الدائرة لا يحاذيها زاوية حادة في الصغر فيلزم ان يكون
القائمة مشتملا على اضعافها الى غير النهاية اذ كلما قسمتها
كانت المذكورة اصغر منها قال بعض الافاضل ولا تخلص
من ذلك الا بالقدح فيما ذكر اقليدس ونقول وبالله التوفيق
بلا قدح ان الانقسام الى غير النهاية لا يستلزم وجود اجزاء
بلا نهاية بالفعل حتى يوجد في الجزء عند منتهى الاجزاء ما يساوي
على اضعاف زايد عليه الى غير النهاية قال العلامة التفتازاني
في شرح النسفي عند ابطال الجزء الفلاسفة لا يقولون بان
الجسم مؤلف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون
انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء
اصلا وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به المنتهي الى
واما الحكم فيه فيلزم وجود ما لا نهاية له بالفعل وابتناؤه

منتهى [7]

في التامن اقليدس عليه

ولو اثبت ما التزم وقوعه بما برهن عليه فاقول
في اولى الاصول لكان اظهر وهو اح
نريد ان ننصف زاوية ب ا ح كيف وقعت
فلنعلم على ا ب نقطة د ونصل د ه
ونفصل من ا ح ا ه مثل ا د ونصل على الاصلاع
ونرسم عليه مثلث د ه ر وهي المثلث لانه
ونصل ا ر فهو ينصف الزاوية فبحسب فيها
كلما قسمت الزاوية تحصل زاوية قابلة
لهذا البرهان فيلزم ان تكون الزاوية
لقسمة غير متناهية فلا حاجة الى التوسط بشكل
آخر في اثباته انتهى هكذا
وسنذكره في المقالة



فالانه

فالان آن ان نشرع فيما وعدناه وهو احد طريقي الاستدلال
بالسلمي اعني طريق لزوم انحصار ضلع غير متناه
بين حاصرين فنقول وبالله التوفيق قال في حاشية شرح
الاشارات ومنهم من فرض تزايد الانفراج بتقدير
تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد
الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهي بين
الحاصرين انحصارا ظاهرا ثم سال نفسه انه لم لا يجوز ان يلزم
من فرض لا تناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك
الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهي فمن الجائز استحالة
الساقين على ذلك الوجه واجاب بانه اذا كانت
الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان الساقين
المذكورين ظاهر فانا اذا اقسمنا جسما مستديرا كالترس
ستة اقسام متساوية ونخرج الخطوط الى غير النهاية
فينقسم سعة العالم ستة اقسام وكل خطين منهما بمثابة الساقين
انتهى ما ذكره المحشي اقول للخصم ان يقول لا نسلم لزوم لا تناهي
القاعدة عند ثبوت لا تناهي الساقين وتمام المطلوب
يتوقف على ذلك دون هذا حتى لو فرض تناهي الساقين
وثبت عدم تناهي القاعدة لتم المط وهو انحصار ما لا يتناهى
بين الحاصرين [7] قال الامام الرازي فانه قيل الحجة مبنية على
فرض بعد هو آخر الابعاد وذلك لا يمكن الا مع فرض
تناهي الامتدادين اذ لو كانا غير متناهيين لكان لا بعد



[7] واصول الهندسة شهدت على ان الن ان نعم
مثلثا متساوي الاضلاع لكن بشرط ان يكون على
خط محدود فانه قيل نرسم محدود ان فرض بعد اولها
الى غير النهاية متساوية قلنا فللخصم ان لا يسلم مح
اذ البرهان قائم على المحدود مح

الا وفوقه بعد فلا بعد هو آخر الابعاد فاذن دليلكم
مبنى على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المط
فنقول لا شك انا اذا فرضنا الابعاد غير متناهية
لم يكن ان يشار الى بعد واحد يكون مشتملا على تلك الزيادات
الغير المتناهية ولكن ذلك لا يضرنا لانا نقول القول
بكونهما غير متناهيين يؤدى بكونهما متناهيين فيكون
خلفا وذلك لانا نقول اما ان يكون بعد مشتمل على جميع
الزيادات او لا يكون فان كان وجب ان لا يكون بعد
اخر فوقه لانه لو كان بعد فوقه لما كان هو مشتملا على زيادة
البعد الذى هو فوقه فلم يكن مشتملا على جميع الزيادات وان لم
يكن هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات كان فى تلك
الزيادات بعد غير مشتمل عليه والذى هو غير مشتمل عليه
وجب ان يكون آخر الابعاد اذ لو لم يكن آخر الابعاد لكان
فوقه بعد اخر ولكان ذلك الفوقانى مشتملا عليه وقد فرضنا
غير مشتمل عليه هذا خلف فثبت ان ذلك المذكور مؤكد
لهذه الحجة انتهى ونحن استنبطنا لك من المباحث
السابقة كلاما يكون مصداقا لما قل ودل وهو ان يقال
لا يخلو من ان يكون فى هذه الابعاد بعد مشتمل على تلك الزيادات
الغير المتناهية او لا فينحصر الغير المتناهى على الاول
بين الحاصرين وهو مح وينقطع الخطان على الثانى وقد
فرضناهما غير منقطعين هف وبعبارة اخرى لو جاز

الاشارة الحسية يكون محالة
اما العقلية التى تعقد المط
فلا يكون مستحيلة

امتداد

15

امتداد الابعاد الى غير النهاية يلزم امكان ما لا يتناهى بين
الحاصرين مع كونه محالا وامكان المحال مح فكذا تسلسله قال
الامام رحمه الله عليه فى الملخص فان قلت الواقف على طرف
العالم ان لم يمكنه مد اليد الى الخارج فههنا جسم وان امكن
كان الذى يسع خارج العالم بطرف اصبعه غير متسع لكل يده
فخارج العالم امر قابل للزيادة والنقصان والجواب ان تعذر
مد اليد لا لوجود مانع بل لعدم شرط وهو عدم الحيز والمكان **برهان**
التضايف مأخوذ من الاضافة وهى من الاعراض التسعة
المشهورة وعرفوها بانها حالة نسبية متكررة بحيث
لا يتعقل احد المنتسبين الا مع الاخر كالابوة والبنوة والعلية
والمعلولية ويسمى العارض مضافا حقيقيا والمعروض لهذا العارض
كالاب مثلا والمركب من العارض والمعروض مضافا مشهوريا
ومن خواص تلك الوصف التكافؤ فى الوجود يعنى متى وجد
احد المتضايفين وجد الاخر ويلزم من هذا التكافؤ فى العدد وهو
تساوى عدد المتضايفين فاذا وجدت ابوات ثلث
او عليات ثلث وجدت بنوات ثلث او معلولات
ثلث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص عنه فليكن هذا
على ذكر منك فانه هو مبنى هذا الدليل فقط هذا الدليل لا يجرى
فيما اذا كان عدم التناهى من كلا الجانبين بخلاف التطبيق
وهو ان يقال لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلول اى المعلولية **على عدد العلل**

بلغ

وجوابه انا نفرض سلسلة غير متناهية من معلول [illegible]

اى العليات فتزايدها لان التكافؤ فى العدد من خواص
التضايف الحقيقى الا ترى انه ابا واحدا يكون له ابناء
كثيرة لكن له بازاء كل بنوة ابوة والتالى وهو زيادة
عدد المعلوليات على عدد العليات باطل فالمقدم
وهو تسلسل العلل الى غير النهاية مثله اما الملازمة وهى
لزوم زيادة العدد لتسلسل العلل فلانا اذا فرضنا
سلسلة من معلول اخير الى غير النهاية ولا شك فى امكان
هذا الفرض خصوصا فى الامور المتعاقبة المترتبة كان
كل ما هو علة فى تلك السلسلة فهو معلول لانا فرضناها
من المعلول الاخير فهو معلول لسابقه والسابق علة له ومعلول
لسابقه فهلم جرا فكل ما وجدناه علة فى السلسلة وجدناه
معلولا من غير عكس كلى وهو قولنا كل ما هو معلول فهو
علة وما كان العكس مطلقا يعم قولنا بعض ما هو معلول فهو
علة وقولنا السابق والمنفى هو السابق دون اللاحق
قيد العكس بالكلية وانما كان كذلك فان الاخير معلول وليس بعلة
لشئ من تلك السلسلة اذ لو كان علة لشئ لكان
الاخير معلولا له وقد فرضنا الاخير اياه هف قال الامير غياث
فى حاشية شرح ميرك حكمى فانه قيل نحن نعلم بالضرورة انه
على تقدير عدم انتهاء السلسلة لا تحقق فى جزء من اجزائها
مسبوقية الا وتحقق فيما قبله سابقية صالحة لان تكون مضايفة
[illegible] للمسبوقية التى مضايفة للسابقية مما ذكرتم

مخالف

مخالف للضرورة فلا يلتفت اليه اقول نحن نقرر البرهان
على وجه يندفع هذا السؤال ويحصل حل الاشكال
فنقول لا بد من تساوى عدد المتضايفات فى سلسلة
تحقق فيها ذلك العدد مع قطع النظر عن ملاحظة كل
مضايف بازاء ما هو مضايفه حقيقة فان التساوى
فى العدد بين المتضايفات على وجه يكون فى مقابلة كل
مضايف بازاء ما هو مضايف له حقيقة وان كان واجبا
لكن مع قطع النظر عن ذلك التساوى لا بد ان يكون عدد
المتضايفات المتحققة فى السلسلة متساويا مطلقا مثلا
اذا علمنا ان فى هذه السلسلة عشرة مضروبات كل واحد
منها بازاء جزء من اجزاء تلك السلسلة لا بد من عشرة ضاربات
وهذا التساوى على وجه الاطلاق ايضا واجب مع قطع النظر
عن تحقق التساوى على الوجه المذكور اولا فنأخذه فى ذلك
البرهان ونقول لا بد ان يكون عدد المعلولية مساويا لعدد العلية
فى تلك السلسلة مع انه ليس كذلك اذ فيما قبل المعلول الاخير
الى اخر السلسلة عددهما مطلقا متساو وفيه معلولية بدون
علية فزاد عدد المعلولية لو كان السلسلة غير متناهية فلا بد
من الانتهاء الى علة لا تكون معلولا لتكون بازاء تلك المعلولية
انتهى كلامه واقول ما احسن هذا لولا ان النظر فى قطع النظر
اذ لا يقتضيه العقل ولا يتقاضاه النقل لان التضايف
يلزمه التكافؤ فى الوجود ويلزمه بواسطته التكافؤ فى العدد

وقد اركس المعترض بالثاني السلسلة فلم يبق للعقل مطالبة بشيء
آخر وان اساطين الحكماء لم ينقل منهم ما ذكرته بل اكتفوا
بلزوم التكافؤ مطلقا واما بطلانه الثاني اي بطلان
لزوم زيادة عدد العليات على عدد المعلولات فان العلية والمعلولية
متضايفتان تضايفا حقيقيا ومن لوازمهما التكافؤ في الوجود
اي اذا وجد احد المتضايفين الحقيقيين لزم وجود الاخر
لما عرفت ان التكافؤ في الوجود من خواصه فلا بد بازاء كل واحد
من احدهما واحد من الاخر فيكونان متساويين في العدد ضرورة
والحاصل ان تسلسل العلل الى غير النهاية يصادم قضية ضرورية
وهي قولنا كل متضايفين تضايفا حقيقيا يساوي عدد
احدهما عدد الاخر وكل ما يصادم قضية ضرورية فهو محال
فتسلسل العلل الى غير النهاية محال برهان المسامتة مادته
تنبئ عن القصد والتوجه يقال سمته قصده والمفاعلة قد تكون
لواحد وفيما نحن فيه كذلك وسيظهر لك وجه التسمية قال
الامام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه في الملخص منتصبا
لاثبات تناهي الابعاد المعتمد من ادلة هذا المطلب
وهذا على رأي الحكيم لاعتقاد نفي الجزء كما سيجيء ان شاء الله
انا لو فرضنا على تقدير كون البعد غير متناه كرة او دائرة
مثلا خرج من مركزها خط متناه فرض خروجه من مركز الكرة
لمجرد التوضيح وتعيين الخط اشد تعيين وتحيز الزاوية
ابلغ تميز والا فيكفي في اتمام المقصود فرض خروج خط

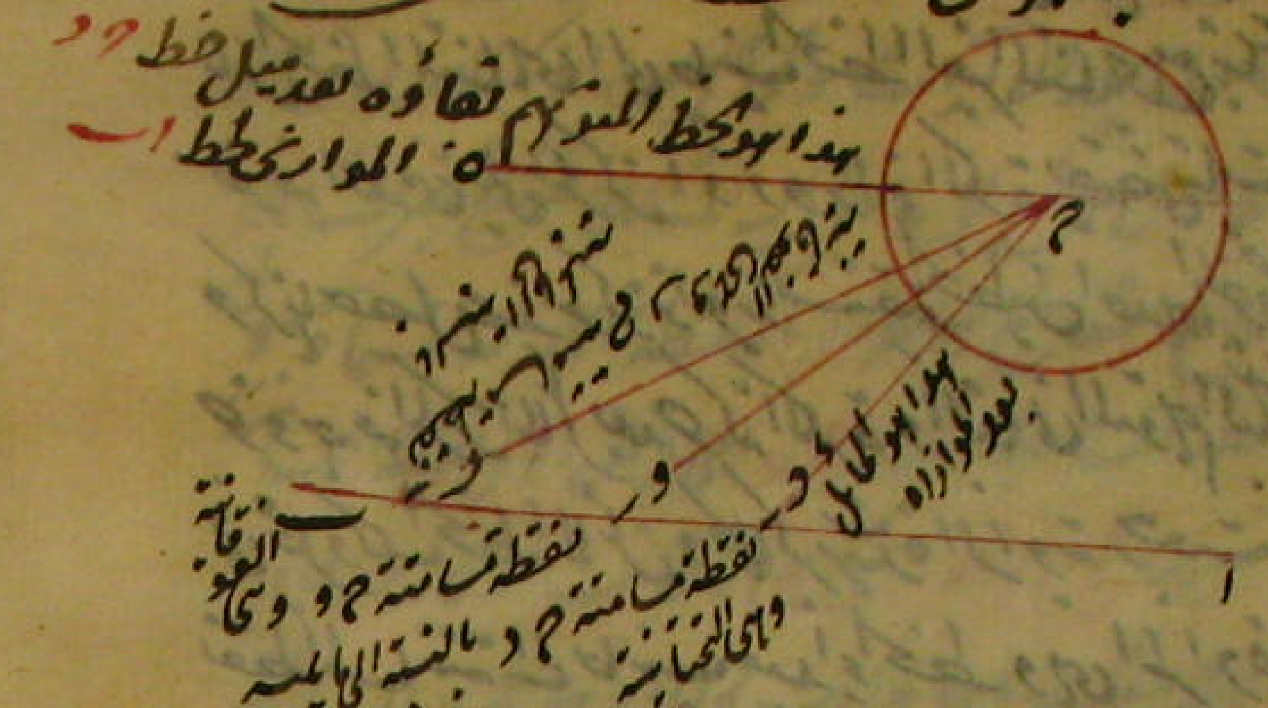
متناه

متناه من مبدأ كان يرشدك الى هذا ان صاحب المطالع
فرضها مطلقا وان الشارح الدواني قال ولتوضيح
ذلك نفرض كرة يخرج من مركزها الخط المتناهي اه ولا شك
في جواز ذلك الفرض موازٍ والمراد من الموازات ان لا يختلف
البعد بينهما وان اخرجا الى ما لا نهاية مقدار اريد كما يظهر من
الشكل لخط آخر غير متناه مفروض في الابعاد الغير
المتناهية يعني لما فرضنا الابعاد غير متناهية فلنا ان نفرض
خطا غير متناه فيها ومن قال بوجود ذلك لا يمكنه
المنع عن فرض هاهنا فاذا تحركت الكرة حتى زالت
الموازات اي موازات الخط المتناهي المفروض موازاته
لخط غير متناه مائلا الى المسامتة اي مال الخط المتناهي
بسبب حركة الكرة الى جانب الخط الغير المتناهي بحيث
لو اخرج المتناهي لوصل الى غير المتناهي وقطع قيد به
لانه يمكن الميل الى خلاف المسامتة وحركة الكرة في اصطلاحهم
دورانها حول مركزها وليس على الاستقامة واذا تحركت
كما ذكر الى جانب يسامت انصاف اقطارها الواقعة
في ذلك الجانب ذلك الجانب وقد فرضنا الخط الخارج
من مركزها في جهة الخط الغير المتناهي وهو من انصاف
اقطارها وفرضنا حركة الكرة الى تلك الجهة فلا شك
في مسامتته اياه ولا يمكن منع جواز هذه الفروض
كما لا يخفى فلا بد من ان يفرض في الخط الغير المتناهي

نقطة هي اول نقطة المماسة اذ المماسة حادثة
حاصلة بعد الموازات والحاصل بعد ما لم يكن لابد له من اول
اي اول موضع لو وصل اليه المتناهي لقطع غير المتناهي
فموضع التقاطع هو المراد بالنقطة اللازمة المسماة باول
نقطة المماسة لكن ذلك اي فرض اول نقطة المماسة
وتعيينها مح في الغير المتناهي وقد ثبت انه لابد منه فاذا
كان مح ينقلب ما هو واجب محالا فهو مح وما يستلزمه
ايضا يكون محالا اما الشرطية فقد مر منا بيانه و[illegible]
ولوضوحه لم يتعرض له المص رحمه الله [illegible]
[illegible] واما الاستثنائية
فنقول في بيانها فرض تلك النقطة وتعيينها في صورة
اللاتناهي مح لانها لا تستقر في موضع وكل ما لا تستقر في موضع
يكون فرضه وتعيينه محالا واشار الى صغرى هذا القياس
بقوله لانه اي الشأن لا نقطة مفروضة مماستها اولا
في الخط الغير المتناهي الا وما ماستها ما اي نقطة
فوقها اي تلك النقطة المفروضة مماستها اولا
لطرف الخط المتناهي اذ المماسة مفروضة لذلك
الطرف قبل مماستها اي تلك النقطة المفروضة مماستها
اولا له اي للطرف المذكور وحاصله عدم استقرارها
في موضع اذ كلما فرضنا نقطة اولا وجدنا فوقها
نقطة متقدمة للاولية فهلم جرا وتفصيل ذلك انا

لما فرضنا الكرة تحركت ودارت على مركزها بحيث
مال الخط المتناهي الى جانب الخط الغير المتناهي مع ثبات
طرفه الذي يلي المركز اذ دوران الكرة يقتضي ثبات
مركزها حصل عند المركز زاوية مستقيمة الخطين احديهما المفروض
خروجه من المركز المائل بعد حركة الكرة والثاني المتوهم الثابت
في محل ذلك الخط المائل وكلما كبرت هذه الزاوية رجعت
نقط المماسة الى جانب مبدإ الخط وهي المرادة
بالنقطة التحتانية وكلما صغرت ذهبت الى طرف اللاتناهي
وهي المرادة بالنقطة الفوقانية مثلا فرضنا خط ا
غير متناه وخرج من مركز دائرة خط متناه هو خط ح د
موازيا له والمركز ح ثم تحركت الكرة كما ذكرنا
ومال خط ح د مع ثبات طرفه عند المركز وبقي في
موضعه خط متوهم فليكن خط ح ه وحدث عند
المركز زاوية ه ح د وحصل على خط ا ب نقطة
من مماسة ح د وزعمناها اول نقطة المماسة
ثم نصفنا الزاوية بخط ح و وحصل منه نقط فوق
النقطة التي زعمناها اولا فانقلب زعمنا الى ان
زعمنا الثانية اولا ثم نصفناها بخط
ح د فانقلب زعمنا مرة اخرى
الى ان زعمنا الثالثة اولا

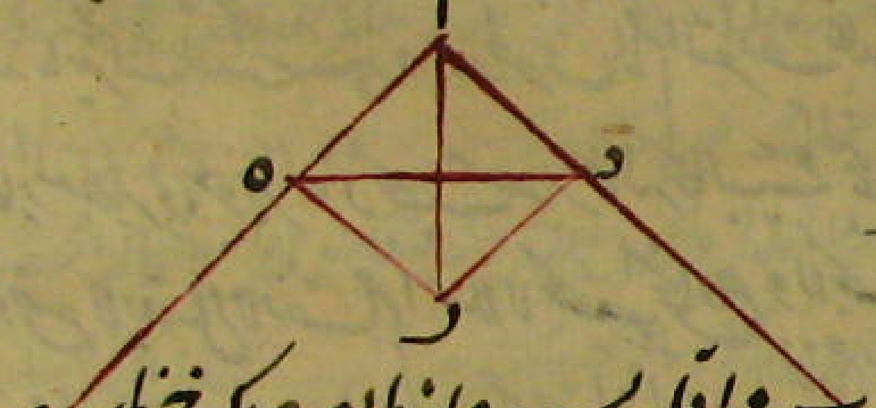
كما يظهر من ذلك الشكل



وانما قلنا لم توجد نقطة الا وما منتهيا فوقها
للمتناهي قبل مماستها له اي انما لم تستقر نقطة اول
المماسة في موضع حتى لم يمكن وضعها وتعينها لان
المماسة مع الفوقانية كنقطة مماسة ح د تحصل
بزاوية اصغر كزاوية ه ح د الجزء مما اي زاوية تحصل
بها المماسة مع التحتانية كنقطة مماسة خط ح د
الحاصلة بزاوية ه ح د الكل والاصغرات الحاصلة
بها ذلك غير متناهية يعني كلما حدثت اصغر مما
تحتها يمكن ان تحدث زاوية اصغر منها فوقها
فتكون النقاط الفوقانية المماسة الحاصلة بتلك
الاصغرات ايضا غير متناهية وتعيين اول نقطة
مماسة من بين المماسات الغير المتناهية مح
والصغرى كانت ظاهرة من الشكل والتقرير السابق
واما الكبرى اي كون الاصغرات غير متناهية فقوله

الزاوية

الزاوية الحاصلة بها المماسة زاوية مستقيمة الخطين وكل
زاوية مستقيمة الخطين فهي منقسمة الى غير النهاية اما
الصغرى فلانا فرضناه كذلك واما الكبرى فلما برهن
عليه اقليدس في الثانية من اولى الاصول وقال نريد
ان ننصف زاوية كزاوية ب ا ح فلنعين على ا ب
نقطة د كيف وقعت ونفصل من ا ح ا ه مثل ا د
ونصل د ه ونرسم عليه مثلث د ه ر المتساوي
الاضلاع ونصل ا ر فهو ينصف الزاوية انتهى كلامه



واقليدس وان لم يصرح بكون خطي
الزاوية مستقيمة لكن يلزمه ذلك من البرهان الذي اقام على
دعواه كما هو ظاهر على من اتقن علم الهندسة فلما ثبت ان لنا
ان ننصف الزاوية المستقيمة الخطين والنصف ايضا زاوية
مستقيمة الخطين فلنا ان ننصفه ايضا بذلك البرهان وننصف
النصف ايضا زاوية كذلك فلنا ان نفعل ما فعلناه هنالك
فهلم جرا فاذن ثبت اي انه فرضت الابعاد غير متناهية
وفرض الخطان كما قررنا اذن لا يوجد في الخط الغير المتناهي
نقطة هي اول نقطة المماسة فانه كل نقطة زعمناها اولا
وجدنا قبلها نقطة تكون اول المماسة وقد كان ذلك

اى اول نقطة المسامتة واجبا اى لازما لاينفك عن مسامتة
خط خط اصلا لما ذكرنا من ان المسامتة حادثة حاصلة
بعد الموازات والحاصل بعد ما لم يكن لابد له من اول وهذا فالابعاد
متناهية لاستلزام فرض نقيضه محالا واما اذا لم يكن
الخط غير متناه فاول نقطة المسامتة طرف الخط المفروض
هنا لا تناهيه فتعين لا محالة فلا يستلزم محالا وقد لاح اى ظهر
ان هذه الحجة اى برهان المسامتة مبنية اى يتوقف الاحتجاج
بها على تمام دليل نفى الجزء الذى لا يتجزى ان تم تم والا فلا والجزء
فى اللغة ما يتركب عنه الشئ وبعد لحوق لام التعريف غلب استعماله
عند علماء المعقول فى الجوهر الفرد بحيث صار علما له كالبيت والنجم وهو جوهر
ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم
او الفرض العقلى يتألف الاجسام من افراده بانضمام بعضها
الى بعض كما هو مذهب جمهور المتكلمين كثرهم الله تعالى وانكره الحكماء
وقالوا بقبول انقسامات غير متناهية والامام مال الى التوقف
فى مسئلة الجزء لما راى ضعف دليل المثبتين والنافين نقله العلامة
سعد الدين فى شرح العقايد ولهذا قرنا كلامه بتمام دليل نفى الجزء
وانما توقف الحجة على ذلك لان الجسم اذا لم يقبل الانقسام الى غير
النهاية لا يقبل الزاوية المزبورة البتة الانقسام كذلك
والمحال اللازم فقدان نقطة اول المسامتة وفقد انهايات من
انقسامها كما لا يخفى واذا امتنع المنشأ لم يلزم التناهى واما
ان الزاوية لم اوكيف مخصصة بكم وان الحكماء لم يقولوا بانقسامات

بالفعل

مطلب البرهان العرشى

بالفعل والدليل يتوقف عليها فمباحث طويلة الذيل لا يليق
بهذا المختصر البرهان العرشى احتج به صاحب حكمة الاشراق
الشيخ الفاضل والحكيم الكامل شهاب الدين السهروردى
قدس سره وسماه عرشيا لما انه محتاج الى الحدس صاحب القوة
القدسية فكانه يتلقى من العرش وهو انه يقال سلسلة العلل
لا تكون الا متناهية لان فى كل سلسلة فرضناها من العلل
غير متناهية ما بين هذا المعلول المعين بتعيين المستدل
وفيه مسامحة اذ لا شئ بين المعلول الاخير والعلة القريبة حتى
يكون متناهيا وكل علة من العلل الواقعة فى السلسلة
التى فرضت غير متناهية متناه لانه محصور بين حاصرين
وهما هذا المعلول وتلك العلة ولا شك فى استحالة محصورية
ما لا يتناهى بين امرين محيطين به فيكون الكل اى تلك السلسلة
المفروضة متناهيا واما كان الكل متناهيا بسبب كون ما بين
هذا المعلول وكل علة متناهيا لانه لا يزيد على ذلك اى الواقع
بين هذا المعلول وبين علة ما من تلك العلل الا بواحد وهو
طرف هذه السلسلة فى جانب العلل واعترض عليه بانه لا يلزم
من تناهى كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين الطرفين تناهى
السلسلة باسرها وقد نشاء ذلك من ظنه الحكم من قبيل ان عالى
ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان
يكون ما بين ا و ج اقل منه فهذا ظاهر الفساد واجيب بانه
ليس من هذا القبيل فان المبداء هناك واحد بخلافه ثم انه

قال الشهرزورى فى شرح التلويحات
كل ما سماه عرشيا فهو اما من اخراجه
او يكون غيره قد ذكره وتصرف هو
فيه فسمه على كلا التقديرين العرشى
وما استفاده من غيره يسميه بالملوحى
ويسمى برهان الحيثيات ايضا لانه
اذا اجرى فى الاجسام يفرض فيها
سلسلة من حيثيات مقام الاعداد
صح

قال صاحب الصحايف بعد ما قرر هذا البرهان
لا نسلم انه لو كان ما بينه وبين كل علة متناهيا يكون الكل متناهيا وانما يلزم ذلك
متناهية كما بين العلل متناهية وانما يلزم ان لو كان عدد كذلك انتهى وسيجئ جوابه اذا
لم يكن فلا والامر فى الوجود
البحث فيما نضبطه

على انه اى الكل عند كون ما بين المعلول
وكل علة متناهيا صح

من قبيل قولنا ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين ا و ج ايضاً اقل منه اما اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الآخر وصحة هذا الحكم لا شبهة فيه ثم اورد لتوضيح ذلك مثالاً من المحسوسات الصرفة فقال فانه اي الشان اذا كان ما بين هذا الجزء المعين كاب مثلاً من المسافة وكل جزء كان منها اي من اجزاء المسافة لا يزيد على فرسخ كما قلنا في ما بين هذا المعلول وكل علة انه متناه يكون المجموع اي مجموع المسافة لا يزيد على فرسخ كما قلنا ان الكل لا يزيد على الواقع بين المعلول وعلته والمراد ان المجموع لو زاد على فرسخ لزاد جزء لان الصورة المذكورة لا يفيد بلوغ المسافة بينهما الى فرسخ اذ عدم زيادة البين على فرسخ يجامع كونه نصف فرسخ فلا يلزم ج زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ وانما مفاد المقدمات المذكورة انه لو زاد المجموع عليه لم يزد الا بجزء واحد الاجزاء ضرورة فليفرض الفرسخ الف ذراع مثلاً فاذا كان بين الجزء المعين وبين تاليه خمسون ذراعاً يصح ان يقال لها لا يزيد على فرسخ واذا كان بين المعين وتالي تاليه مائة ذراع يصح ان يقال لها ايضاً لا يزيد على فرسخ وهكذا في الثالث وهلم جراً فما لم يبلغ ما بين المعين وبين جزء ما الف ذراع يصح ذلك والفرسخ هنا في مقابلة التناهي هناك والزيادة على الفرسخ في مقابلة عدم التناهي فعليك بالتطبيق فيما عداها وهو اي اعتراف من احتج به يعني الشيخ السهروردي بانه حدسي محتاج الى الحدس ليعلم به صحته وعلى تقدير كونه حدسياً لا يكون حجة على الغير

قال الشهرزوري في شرح التلويحات وتوجيه هذا البرهان ان الابعاد لو كانت غير متناهية او امكنة لكانت هناك لا محالة جنبات اما جهات اي واحد او نقط غير متناهية ثم تلك الجنبات كانت بالاشارة الى اي واحد كان من الطرفين فانه كان محال محصور ابين حاصر بين اي جنبة واي النهاية وان متناهياً بما بين اي المتقدم تقدم اشتمله على من تلك الجنبات قريبة او بعيدة فيكون الكل سواء كانت الجنبات او غير مشتملة واحد منها من الجنبات التي فرضناها غير متناهية متناهياً فالابعاد متناهية هذا انتهى ص

ولذلك

ولذلك قيل ان هذا البرهان في غاية الضعف وانما احتاج الى الحدس لان العلل لو كانت متناهية لظهر ظهوراً تاماً انها عدد واحد معينة منها واقعة بينها وبين المعلول الاخير واما اذا فرضت غير متناهية كما في ما نحن في صدده فليس يظهر هذا المعنى فيه اذ لا يتصور هناك واحدة من العلل الا وقبلها علة اخرى فكيف يتصور الانحصار لكن صاحب القوة القدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل وان لم يتعين عندنا ولم يكن للعقل ان يشير اليها اشارة على التعيين وان تلك الواحدة مع المعلول الاخير محيطة بما عداها كذا ذكره السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف وفيه بحث لان البحث ان كان عما يضبطه الوجود ويحصره فللعقل ان يلاحظ ما بين المبدأ ومعلولاً ما معيناً وما عداه الآلة الحسابية على ذلك كما ذكر في برهان التطبيق والا فينتقض نظام التطبيق بل يحط رتبة السلمي ايضاً واما اعتراف الشيخ قدس سره بذلك فيحمل على التحرض للارتقاء على علم ارباب اليقين [redacted] قبل بنقض هذا النظر

كما يدل عليه قول المصنف في حكمة الاشراق

وتمام يدل على ما ذكرنا سكوت الشيخ عن كونه حدسياً في حكمة الاشراق الذي يعني به بين شأنها لنفاسته حيث قال واعلم ان كل سلسلة فيها ترتب اي ترتب كان واحادها مجتمعة يجب فيها النهاية فان كل واحد من السلسلة بينه وبين اي واحد كان انه كان عدد غير متناه فيلزم ان يكون منحصراً بين حاصري الترتيب وهو مح وان لم يكن فيها اثنان ليس بينهما لا غنائي فما من واحد الا بينه وبين اي واحد كان في السلسلة اعداد متناهية فالكل يجب فيها النهاية وقد تعرض الشارح العلامة ايضاً لهذا ولو كان مما يعضيه تمام الدليل لتعرض صح

بالنفوس باعتبار ترتبها بحسب الاضافة الى الازمنة حدوثها
مع انها غير متناهية عند الفلاسفة واجيب بعدم صحة انتقال
ما بين النفوس الحادثة في هذا الزمان وبين الحادثة في اي زمان
فرض متناه لانها محصورة بين حاصرين لان الزمانين ليسا
بحاصرين وكذا النفوس الحادثة فيهما **برهان التمانع** هو من المشاهير
الا انه ليس مما نحن بصدده من شرح براهين ابطال التسلسل
واثبات تناهي الابعاد لكنا الحقناه السوابق لما فيه
من مباحث شريفة تخلو عنها اكثر الكتب المشهورة وقيل
في الزمان الذي غير الشيء بالشيء يذكر وتقريره هو قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا احتج به الامام حجة الاسلام
الغزالي ثم فصل ما اجمله ونبه على ما اهمله شيخ مشايخنا كمال الدين ابن
همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام رحمة الله عليه
في المسايرة فاوردناه بلفظه الشريف قال الفاضل النحرير علامة الله
بلطفه الخطير بعد ما نقل كلام حجة الاسلام وذكر انه ابتداء التقرير لبيان
التوحيد فليس بيانا للآية الكريمة واما بيانها لزوم الفساد
على تقدير التعدد **فاما الملي** يعني ان الكلام في اثبات التوحيد
بلزوم الفساد عند تعدد الآلهة اما مع الملي اي التابع لملة نبي من الانبياء
عليهم السلام او التابع لملة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني
هو المناسب للمقام **فيلزم القطع** اي قطع الملي واعتقاده جازما
بوقوع فساد هذا النظام المحسوس **على التقدير** اي تقدير
تعدد الآلهة المشار اليه في الآية **اذ هو** الملي **قاطع** جازم

برهان التمانع

بحيث

بحيث لا يزلزله تشكيك مشكك ولا يزعزعه وسوسة موسوس
بان الله تعالى اخبر بوقوعه اي الفساد **عند التعدد** لان الآية
المخبر فيها بوقوع هذا عند ذلك كلام الله المحفوظ في صدورنا
المقرو بالسنتنا المنقول عنه الينا نقلا متواترا لا شبهة فيه
وقد اخبر الله تعالى فيها عن ذلك وما اخبره الله تعالى يستحيل عند
خلافه **واما غيره** اي غير الملي **فيلزمه ذلك** اي القطع بوقوع الفساد عند
التعدد **ايضا** كما لزم الملي **جبرا** اي من جهة القهر وجعله
مضطرا **بمحاجة** يقال حاجه محجه اي غلبه بالحجة **بثبوت** حقية
الملة فان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة
ومن معجزاته الباهرة القرآن العظيم الباقي اعجازه على مر الدهور
وكر العصور وليس لاحد انه لا يقر بنبوته فيلزمه اتباع ملته
ويلزم من ذلك تصديقه بما جاء به فيكون مقهورا معنويا ومن
جحد وعند بعد ذلك نزجر اياه بالسيف فيكون مقهورا حقيقيا
بفضل الله تعالى لكن المقهور بالسيف ليس مما نحن فيه يعني لزوم
القطع بهذا الحكم لغير الملي على طريق احد بما ثبت اولا حقية الملة
بدلائل النبوة **ثم** اي بعد ما كان الخصم مجبورا اي في اعتقاد حقية الملة
لقطعية الدلائل وظهور المعجزات فلزمه التصديق بحقيتها
يلزمه **ذلك** اي القطع بوقوع الفساد عند التعدد من تصديقه
بحقية الملة اذ من ضروريات تصديق الملة التصديق بما
اخبره الله تعالى في كتابه الكريم وليس له ان يؤمن ببعض
ويكفر ببعض وبهذا الطريق يكون المحجوج عليه مضطرا ومجبورا

في اعتقاد هذا الحكم حقا بواسطة اعتقاده انه حقا فيكون
ذلك التصديق بسبب هذا التصديق من غير تعرض لدليله
العقلي والنقل مما يثبت به العقايد الحقة كما في السمعيات قال
القاضي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي انما الهكم اله واحد وفيه دليل على ان الوحدة مما يثبت بالنقل
وثاني طريق لزوم القطع بهذا الحكم هو انه يستدل عليه بدليل عقلي
مذكور في الآية الكريمة مجملا وهو قوله او علما عطف على قوله جبرا
اي او يلزم غير الملي القطع بالحكم علما لا جبرا او توجبه صفة علما اي
علما يخلقه الله تعالى عقيب التامل والتفكر فيما هو العادة اذا اجتمع
ملكان قادران في مدينة واحدة من وقوع الاختلاف بينهما
كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى والعادة هي ما استمر
الناس على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى وهذا الطريق
الثاني هو المشهور ببرهان التمانع القائم على وحدته جل جلاله والفرق
بين الطريقين واضح فان الاول مبني على مجرد النقل والثاني
على مجرد العقل ولما كان هنا مظنة ان يتردد وما ان يرتاب
في كون العادة من اسباب العلم وموجبات الاعتقاد الجازم
القطعي قال والعلوم مبتدأ وخبره قوله فهي داخلة العادية اي
التصديقات الحاصلة بسبب الاستمرار المذكور آنفا توجب
القطع والجزم كالعلم اي كعلمنا حال الغيبة اي غيبتنا عنه
لانه علمنا بان الجبل حجر حال مشاهدتنا اياه وكوننا عليه لا توجبه
العادة بل الحس كما لا يخفى عن جبل متعلق بالغيبة اي جبل كان

كجبل

كجبل عرفات مثلا بالقياس الى من صعد عليها مرة ثم فارقها
الى بلاده النائية عهدناه اي عرفناه ولقيناه عندما كنا
صاعدا عليه حجرا انه اي ذلك الجبل وجملة ان مسد مفعولي
العلم حجر الآن اي بعدما غبنا عنه لم ينقلب ذهبا او غيره
وهذا تمثيل لتعيين المراد من العلوم المذكورة لا انه لاثبات المدعى
كما لا يخفى واما اثباته فبقوله والعلوم العادية اه فهي
اي العلوم العادية والتصديقات المستندة اليها داخلة
مندرجة في افراد العلم وصادقة هو عليها ومسماة باسم
المأخوذ صفة للعلم جارية على غيره فيه اي في تعريفه
عدم نائب فاعل للمأخوذ احتمال النقيض فان المختار
من تعريفات العلم على ما في المواقف انه صفة توجب
تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض والآن شرع في اثبات
كبرى القياس المؤلف لاثبات المدعى فلنرتبه على مقتضى
تقريره حتى يتضح فنقول العلم بوقوع الفساد عند تعدد
الآلهة علم لا يحتمل النقيض والصغرى سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
واما الكبرى فلانه لو لم يكن كذلك لما تكلفوا الجواب عن ايراد
خروجه عن تعريف ما لا يحتمل النقيض لكنهم تكلفوا فيلزم
ان يكون من افراد ما لا يحتمل النقيض والشرطية ظاهرة
لان ما لا يكون من الافراد لا يتكلف لايراد دخوله لا لايراد
خروجه واما الاستثنائية فبينه بقوله ولذا اي لكون العلم
العادي داخلا في افراد العلم الذي هو لا يحتمل النقيض اجيب

علم عادي وكل علم عادي لا يحتمل النقيض
فالعلم بوقوع الفساد عند التعدد الخ

عن ايراد خروجه عن تعريف العلم الماخوذ في تعريفه عدم
احتمال النقيض فانهم لما عرفوه بذلك اورد على عكسه
العلوم العادية كعلمنا بحجرية الجبل في المثال المذكور لاحتماله
النقيض لان قدرة الفاعل المختار شاملة والجواهر الافراد متساوية
في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية اذ كانت متماثلة
في الاجسام فيجوز ان يقلبه الله ذهبا او متخالفة الماهية فما
يتركب منه الحجر لا يجوز منه الذهب فيجوز ان يعدمه ويوجد بدله
ذهبا مع انه اي كل واحد من العلوم العادية او المذكور علم
اي مندرج في افراد العلم داخل في مسماه معدود في اقسامه
بان الاحتمال متعلق بقوله اجيب اي اجاب واختار جانب المعرف
لدفع ذلك الايراد بان احتمال النقيض فيه اي العلم العادي ليس
بمعنى انه يكون متعلق التمييز محتملا لحكم المميز بنقيضه في الحال كما في الظن
او في المآل كما في الجهل المركب والتقليد وهذا ايضا من ضعف
ذلك التمييز لعدم الجزم او لعدم المطابقة او لعدم استناده الى
موجب من حس او عقل او عادة بل بمعنى انه لو فرض العاقل خلافه
لم يلزم ذلك الفرض فرض محال لان تلك الامور العادية ممكنة
في ذواتها والممكن لا يستلزم شيئا من وجوده وعدمه محالا
لذاته وذلك الاحتمال غير احتمال متعلق التمييز الواقع في العلم
العادي للنقيض لان الاول راجع الى الامكان الذاتي الثابت
للممكنات في حد ذواتها كما مر والثاني راجع الى احتمال متعلق
التمييز بالنسبة الى المميز في الحال او المآل كما عرفت والفرق بين

اشارة الى ان في ذلك مذهبين * منه

وذلك

وذلك ان الاحتمال بمعنى لو فرض لم يكن فرض محال لا يوجب
عدم الجزم المطابق للواقع بانه متعلق بالجزم الواقع الان
وهو كون الجبل حجرا كما عهدناه خلاف ذلك الممكن فرضه
فاعل الممكن وهو انقلابه ذهبا لان الاحتمال المنافي لهذا
الجزم هو الاحتمال الثاني المذكور آنفا لا الاول والمنفي
في التعريف هو ذاك دون هذا فاثبتوا اي المجيبون كما عرفت
تفصيله فيه اي العلم العادي ثبوت الجزم مفعول اثبتوا والمطابقة
للواقع عطف على الثبوت والموجب عطف كذلك
واعلم ان التعريف ثم الايراد والجواب قد صدر عن الملي
لكن كلها كلمات بحسب نفس الامر فيستوي فيه الملي وغير الملي
ولما كان الجزم والمطابقة معروفين والموجب محتاجا الى بيان
ما المراد عنه بينه بقوله واعني بالموجب العادة من تعريفه
المقتضية صفة العادة اي الحاكمة قطعا التي لم يوجد قط
خرمها يقال ما خرم الدليل عن الطريق اي ما عدل والخرم بمعنى
النقض والقطع ايضا والمراد لم يوجد العدول عما عهد
ولم يثبت النقض والقطع عما استمر وهذه الصفة ماخوذة
في تعريف العادة فيكون تصريحا بما علم لاقتضاء المقام اياه
وهي من اقسام الموجب المذكور في تعريف العلم بانه الحكم
الجازم المطابق للواقع لموجب لان الموجب الذي يستند
اليه الجزم ويحصل به حس او عقل او عادة فقيد وابه لاخراج
التقليد وذلك ان ما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب

هو يعني العلم القطعي بانه الواقع كذا فيحصل اي فبسبب العادة
التي لم يوجد قط خرمها يحصل لنا العلم القطعي بانه
الواقع هو الفساد على تقدير تعدد الالهة لان العادة
هذا بيانه الصوري الموعود مجيئه وهو قولنا العلم بوقوع الفساد
عند تعدد الالهة علم عادي المستمرة التي لم يعهد قط
اختلالها في ملكين متعلق بالعادة مقتدرين اي المتصفين
بكمال القدرة على ارادة الكائنين في مدينة واحدة ونسبة
العالم الى الالهين ليس كنسبة المدينة الى الملكين بل الاولى حقيرة قليلة
بحيث ليس لها قدر فحسن بذكرا وبتصور عدم الاقامة
جبران على موافقة متعلق بالاقامة اي على موافقة ومتابعة
كل للاخر في كل جليل وحقير من امور الرعية وتصرف المملكة
بل تابى نفس كل منهما دوام الموافقة واستمرار المتابعة وتطلب
الانفراد بالمملكة اي انه يغلب ويستعبد والقهر للاخر حكى
صاحب الكشاف انه عبد الملك بن مروان حين قتل عمرو بن سعيد
الاشدق قال والله اعز علي من دم ناظري ولكن لا يجتمع
فحلان في شول والشول النوق التي جف لبنها وارتفع ضرعها
واتى عليها من نتاجها سبعة اشهر او ثمانية والحكايات
المتواترة وضروب الامثال السائرة في هذا الباب اكثر من ان
تحصى بل ما يشاهده اصحاب كل قرن يكفيه في حصول الجزم
والقطع في هذا المدعى واذا كان الامر في ملكين مخلوقين عاجزين
مقهورين تحت قهر قيوم السموات والارض جل جلاله ما سمعت

وشاهدت

وشاهدت وتيقنت فكيف ظنك بالالهين هل يجوز
عقلك استمرارهما على الوفاق بغير منازعة وشقاق والآلهة
او لكان انه الاله يوصف باقصى غايات الكبر هو الذي يرى الكل
حقيرا بالاضافة الى ذاته وليس هذا من باب قياس الغائب
على الشاهد لانه اثار صفات الكمال تشاهد آنا فآنا ولها موصوف
البتة فالعادة تقتضي امتناع تعدد الموصوف بتلك الصفات
الكاملة بناء على عدم اتفاق الموصوفين بالناقصة فافهم كيف
لا تطلب نفسه الانفراد بالملك هو بضم الميم التصرف في المأمورين
بالامر والنهي كالسلطنة وهو المناسب ههنا او بكسرها التصرف
في الرقبات والعلو على الآخر كما اخبر الله سبحانه بقوله
ولعلا بعضهم على بعض هذا اي العلم بوقوع الفساد عند التعدد
امر اذا تؤمل حق التأمل في موجبه العادة القاضية التي لم يوجد قط
خرمها على التفصيل المشروح لاتحاد النفس الناطقة تخطر
من الاخطار للمتأمل نقيضه اصلا كعدم الفساد عند التعدد
فضلا عن اخطار فرضه اي النقيض لان اخطار فرض الشيء
بعد اخطار ذلك الشيء فلما استبعد هذا فاستمع ذلك بالطريق
الاولى مع الجزم بانه الواقع هو الطرف الآخر اي وقوع الفساد
عند التعدد وعلى هذا التقرير هكذا في نسختنا والانسب
التقرير بالرائين كما لا يخفى هو علم قطعي لا ارتياب فيه بوجه
وانما غلط من قال كابي هاشم والعلامة التفتازاني غير هذا
بانه ادعى انه عبارة الآية حجة اقناعية من قبل اي من جهة

انه اذا اخطر باله النقيض اعني عدم وقوع الفساد عند التعدد
ان شئت عند دوام اتفاقهما لم يجده منخطرا باله مستحيلا
في حكم العقل وقد سبق ان هذا راجع الى الاحتمال الذاتي ولا بحث
لنا عنه وانما القصد في احتمال متعلق التمييز بالنسبة الى المميز
في الحال او المآل ونبني ما ذكرناه مفصلا انه لم يؤخذ في
مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بمعنى امتناعه
في ذاته اذ الممكن لا يمتنع من طرفيه شيء وعلمنا الجبل حجرا
مثلا لا يصير امكان انقلابه ذهبا امتناعا بل اخذ فيه
الجزم الحاصل عن موجب بان متعلق بالجزم ان بان الطرف
الآخر المقابل للنقيض اعني وقوع الفساد عند التعدد
بالنسبة الى ما نحن فيه هو الواقع وان نقيضه لم يحتمل
وقوعه وبهذا يظهر ظهورا تاما ان عبارة الآية حجة
قاطعة برهانية لا خطابية اقناعية والله سبحانه الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب ونشأ عن ظهور
دخوله ان العلم العادي بوقوع الفساد عند التعدد في افراد
العلم الذي لا يحتمل النقيض بما ذكرنا ان بسبب ما قررناه
وحققناه آنفا ان كفر بعض الناس القائل بان الملازمة
اقناعية او ظنية ونحوه مثل خطابية او ليس ببرهان
قطعي تنبيه الاستدلال على المدعى وهو وقوع الفساد
عند التعدد بهذه الآية الكريمة على ثلثة اوجه الاول بكونه
مما اخبره الله تعالى وهذا استدلال نقلي يفيد العلم القطعي

للملي

للملي ولا شبهة لاحد من المليين فيه حتى كفر من جحد دلالته وقطعيته
بهذا الوجه والثاني بما ارشد جل جلاله اليه من الملازمة العادية
بين الوقوع والتعدد وهذا استدلال عادي يعم الملي وغيره وهو
الذي وقع البحث فيه في انه برهان قطعي او حجة اقناعية حتى كفر
بعض الناس بعضا بسبب قوله انها حجة اقناعية وسيرد عليك
تفصيله ان شاء الله تعالى والثالث بما اشير اليه في الآية الكريمة
من ان التعدد يستلزم امكان التمانع المستلزم للمحال مع ان مستلزم
المحال محال فيقتضي انقلاب المحال ممكنا وهذا استدلال عقلي يعم
الملي وغيره ايضا ولا طعن لاحد في قطعيته واذا تحققت
هذا فاستمع لما يتلى عليك واعلم ان الشيخ عبد اللطيف الكرماني
رحمه الله من معاصري العلامة التفتازاني شدد عليه النكير
واكثر التشنيع على قوله في شرح عقائد النسفي ان الآية الكريمة حجة
اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات ان الملازمة
ليست بعقلية والمعتمد في البرهان الملازمة العقلية ونقل تكفير
صاحب التبصرة ابا هاشم بسبب قدحه في دلالة الآية وجعله
مستند التشنيع ومحل النزاع اعتبار الملازمة العادية في البرهان وعدمه
وكلام شيخ مشايخنا المص قد افاد اعتبارها فيه وهو
الصحيح اذ البرهان لافادة العلم بالمدلول والملازمة العادية تفيده
كما سبق بيانه لكن البحث في التكفير وتشديد النكير على المخالف اذ
لا ايضاد الضروريات الدينية ولا يشم منه رائحة الانكار
والتخفيف ثم ان تلميذ العلامة المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن

محمد بن محمود البخاري الحنفي رحمة الله عليهما اعتضد بما نقل عن الامام حجة
الاسلام الغزالي رضي الله تعالى عنه واجاب عن الاعتراض والتكفير
وخلاصة ما نقل وزبدة ما فصل ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده
يجري مجرى الادوية لمرض القلب والطبيب اذا لم يستعمل
الادوية بحسب الطبيعة قوة وضعفا كان افساده اكثر فكذلك
الارشاد بالادلة لابد ان يكون على قدر ادراك العقول والا كان افساده
العقائد اكثر من اصلاحه فاذا كان المؤمن يكفيه السماع او التقليد
لا ينبغي تحريك عقيدته بالادلة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يطالب العرب باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك
بايمان وعقد تقليدا او غير ذلك والجافي الغليظ المصر على الباطل
لا ينفعه سوى السيف والسنان وان كون الذكي فيهم نوع
ذكاء ولا يصل الى البرهان يتلطف معهم بالكلام المقنع المقبول
عندهم وهم لا يدركون البراهين فتضرهم كما تضر رياح الورد بالجعل
واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فيجب معه المحاجة بالدليل
القطعي واذا تحققت هذا وان التكليف بالتصديق على
توحيد الصانع يشمل الكافة العامة والخاصة وان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مامور بدعوة الكل والمحاجة مع العامة الذين
هم عن ادراك البراهين قاصرون ولا بد لهم من الخطابيات المبنية
على العادات تحققت ان القرآن العظيم مشتمل على البراهين للاستدلال
على العالمين الراسخين وعلى الخطابيات لارشاد العامة القاصرين
وتسمية ما ليس بقطعي قطعيا بزعم انه صلابة في الدين ونصرة

للاسلام

للاسلام والمسلمين مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة
لا يحتاج الى ذلك فان في القرآن براهين للعالمين بطريق
الاشارة وادلة خطابية للعامة بطريق العبارة
ولا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهان وقطعية
لزوم الفساد والمدلول عليه بالاشارة لا ينافي خطابية لزوم
الفساد المدلول عليه بالعبارة والاول كون تعدد من قادرين
او عجز الالهين او عجز احدهما والثاني هو خروج السموات والارض
عن النظام المحسوس فاين احدهما عن الاخر والعجب من تكفير
صاحب التبصرة لمن قال ان دلالة الآية ظنية انتهى ملخصا
من العبارتين فاقول وبالله التوفيق وانا اذكر لك بعض
ما وجدته من اقاويل الاسلاف لعلك تظفر بما تتشبث به من
ذيل الاعتذار عن جانب العلامة التفتازاني قال الشيخ الامام
السمرقندي صاحب الصحائف في المقصد الثاني في
الصحيفة الثالثة في وحدانيته تعالى والبرهان على هذا
المطلب عسر وليس في كتب القوم ما يعتد به ثم قال
بعد ما نقل دليل المتكلمين وهذا يسمى دليل التمانع وانت
تعلم ان هذا الدليل انما يدل على نفي صانعين قادرين على
جميع الممكنات فاعلين معا في حالة واحدة لا غير قال
شارح الصحائف لانه لو كان احدهما واجبا موجبا
لبعض الاشياء لا يتم هذا الدليل ولو كانا قادرين بكون
كل منهما على بعض الاشياء لا يتم ايضا ولو كانا قادرين

على جميع الاشياء لكن يفعل احدهما في وقت والاخر في وقت
اخر لا يلزم شيء من المحالات انتهى وقال ابو البركات
النسفي مصنف المتن الذي شرحه العلامة في شرح هذا
المتن بعد ما نقل قول الخصم ان هذه المحالات انما تلزم من وقوع
المخالفة لا من صحة المخالفة قلنا ههنا مقدمة يقينية وهي
ان كل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو كانت
المخالفة ممكنة لا يلزم من فرض وقوعها محال لكن المحال
قد لزم من وقوعها وبعد هذا نقول لو فرضنا الالهين
لكانت المخالفة بينهما اما ان كانت ممكنة او لم تكن والقسمان
باطلان فبطل القول بوجود الالهين انتهى قال الشيخ ابو البركات
لو لم يسلم خطابية ما افاده العبارة بل لا تثبت بما افاده
الاشارة فافهم وقد فهم من الامام فخر الدين الرازي
اشارة بها الى ذلك حيث قال اجرى الله تعالى الممكن
مجرى الواقع بناءً على الظاهر واما تكفير صاحب التبصرة
ابا هاشم المعتزلي فليس لمجرد ما زعمه المعترض على العلامة
بل هو على ما صرح به صاحب التبصرة مبني على ان المعتزلة لتشييد
قواعدهم التزموا العجز عن اثبات الوحدانية بهذه الطرق
جميعًا عن عبارتها واشارتها وغير ذلك مما ذكره
مفصلا ثم ان ابا هاشم لغلوه في الاعتزال قرر ذلك وزاد
في الطنبور نغمة فاين هذا مما ذهب اليه العلامة من استخراج
الخطابي عن عبارة الاية والبرهاني عن اشارتها ولولا

خوف

خوف الاطالة لذكرت قول التبصرة بعينه ومن طلب وجد
واعلم ان العلامة التفتازاني كان ينكر افادة العاديات
العلم القطعي كيف وقد صرح في هذا الشرح في الكلام
على المعجزة بحصول الجزم بصدق الرسول بطريق جري العادة
بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة
وقال في شرح المقاصد واما وجه دلالتها اي دلالة المعجزة
على صدق دعوى الرسالة لانها عند التحقيق بمنزلة صريح
التصديق كما اذا قام رجل في مجلس ملك بحضور جماعة
وادعى انه رسول الملك اليهم فطالبوه بالحجة فقال ان تخالف
هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلث مرات فانه يكون
تصديقا له ومفيدا للعلم الضروري من غير ارتياب
انتهى وايضا لم يتعرض في المقاصد لكون العادة حجة
اقناعية بل اجرى على طريق البرهان فقوله بذلك في شرح
النسفية اما اتباع للمصنف في شرحه او لبعض السلف
وهم فرقوا هذه العادية من بين العاديات لا ادري لهم
والصحيح هو ما ذكره شيخ مشايخنا ابن الهمام المصري
رحمه الله تعالى عليه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب